

**مرسوم اميري رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤
بموافقة على انضمام دولة البحرين
إلى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم
الإدارية**

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ، نائب أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ ،
وعلى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٦١ ،

وببناء على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلى

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية المرافقة لهذا المرسوم ، ويكلف وزير الخارجية باتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة منها .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير دولة البحرين

محمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك الخليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ رجب ١٣٩٤

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٤

اتفاقية (١)

المنظمة العربية للعلوم الادارية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية البنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

رغبة في التعاون على تقديم العلوم الادارية والعمل على تحسين الجهاز الادارة في الدول العربية ، وتحقيقا لاغراض
ميثاق جامعة الدول العربية ، قد اتفقت على ما يأتى : -

(١) أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٦١/٤/١ من دور انعقاده العادي الخامس والثلاثين .

ب - تم التوقيع عليها من قبل : -

المملكة المغربية ١٩٦١/٧/٢٥

الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦١/٨/٩

المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٦١/٨/٣١

المملكة العربية السعودية ١٩٦١/١١/٦

لبنان

ج - تم ايداع وثائق التصديق عليها من قبل : -

٦٩/٧/٣٠	السودان	١٩٦١/١٠/١١	بناريخ	الجمهورية العربية المتحدة
٦٩/١٠/١	اليمن الجنوبي	٦٦/٩/٧	بناريخ	الكويت
٧٠/٧/٨	ليبيا	٦٧/٨/٢٤	بناريخ	سوريا
		٦٨/٨/٢٦	بناريخ	العراق
		٦٩/٣/٥	بناريخ	الأردن
		٦٩/٣/٢٥	بناريخ	لبنان

المادة الأولى

إنشاء المنظمة

- أ - تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة معمودية بميزانية مستقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الادارية » و تكون مدينة القاهرة مقرا لها .
- ب) لكل بلد عضو أن ينشئ بقرار منه ، ووفقا لقانونه فرعا للمنظمة .

المادة الثانية

العضوية

ت تكون المنظمة من الاعضاء في الجامعة ، ويجوز انضمام البلاد العربية غير اعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجامعة وللجمعية العمومية للمنظمة أن تضم اليها أعضاء من الهيئات العلمية المشغولة بالعلوم الادارية في البلاد العربية بصفة مرافقين وبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت .

المادة الثالثة

الأهداف

الغرض من إنشاء المنظمة العمل على تقديم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الاداري والعنابة بالعلوم والشئون المالية المتعلقة بالادارة . وتستهدف المنظمة بوجه خاص : -

- ١ - دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الاداة الادارية في الدول والبلاد العربية ورفع مستوى موظفيها وترقيتها وسائل الادارة العامة والأخذ بمبادئ الفن الاداري .
- ٢ - التقرير بين النظم الادارية في الدول والبلاد العربية تمهيدا لتوحیدها .
- ٣ - توحيد أسماء الوحدات والنظم الادارية ومصطلحات للعلوم الادارية في الدول والبلاد العربية .
- ٤ - التقرير بين الدراسات الادارية في الجامعات العربية ويسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طريق تبادل المستغلين بالعلوم الادارية من أساتذة القانون العام ورجال الادارة العامة .
- ٥ - دراسة النظم الادارية العربية في مختلف أدوار تاريخها والتعریف بها في المجال الدولي .

المادة الرابعة

الوسائل

للمنظمة في سبيل تحقيق أهدافها : -

- ١ - جميع الوسائل اللازمة للبحث والدراسات وتزويد أعضاء المنظمة بما يطلبونه من بيانات ولها تكوين لجسان فرعية متخصصة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة .
- ٢ - تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التي تساعده على تقديم العلوم الادارية وعلى الاخص المتعلقة بوسائل الادارة العامة ونشاطها والعمل على نشر تلك البحوث والدراسات .
- ٣ - إنشاء المكتبات الازمة لاغراض المنظمة واصدار مجلة لنشر تلك الابحاث والدراسات .
- ٤ - عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين أعضاء المنظمة واجراء الاتصالات الازمة بينها .

- ٥ - التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات في هذا الشأن .
- ٦ - العمل على انشاء مراكز للتدريب والتأهيل لموظفي الدول والبلاد العربية .

المادة الخامسة

الأجهزة

تشكل أجهزة المنظمة من :-

- ١ - جمعية عمومية .
- ٢ - مجلس تنفيذي .

المادة السادسة

الجمعية العمومية

تشكل الجمعية العمومية للمنظمة من :-

- ١ - ممثلى البلاد العربية أعضاء المنظمة .
- ٢ - ممثلى الهيئات العلمية المنضمة الى المنظمة .

المادة السابعة

اختصاص الجمعية العمومية

تحتفظ الجمعية العمومية بالسائل الآتية :-

١ - التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامي .

٢ - مناقشة تقرير المجلس التنفيذي عن نشاط المنظمة في العام المنقضى ووضع التوجيهات للدراسات والبحوث التي تجري في السنة preceding .

٣ - الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشغولة بالعلوم الادارية التي تطلب الانضمام للمنظمة .

٤ - تقرير كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض المنظمة .

٥ - اقرار النظام الداخلى للمنظمة الذى يعد مشروعه المجلس التنفيذي .

المادة الثامنة

انعقاد الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية في شهر يناير من كل عام ويجوز أن تنعقد في دور غير عادي بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلث الأعضاء ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد .
ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور ثلثي الأعضاء من الدول والبلاد العربية .

المادة التاسعة

القرارات

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات البلاد العربية الاعضاء . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ويكون لكل بلد عضو في المنظمة صوت واحد .

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية أعضاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهما .

المادة الحادية عشرة

اختصاص المجلس التنفيذي

يختص المجلس التنفيذي بما يأتي :-

- ١ - إعداد مشروع ميزانية المنظمة وحسابها الختامي .
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسيين للمنظمة وفقا لاحكام نظامها الداخلي .
- ٤ - عرض البحوث التي يدها المجلس أو الفروع على الجمعية العمومية .
- ٥ - الاتصال بالهيئات المشغولة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقة بأهداف المنظمة .
- ٦ - تقديم تقرير في نهاية كل عام عن نشاط المنظمة وفرعوها إلى الجمعية العمومية وبين نسخة منه إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٧ - تنظيم مؤتمرات للعلوم الادارية .
- ٨ - وضع مشروع النظام الداخلي للمنظمة وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

المادة الثانية عشرة

انعقاد المجلس التنفيذي

ينعقد المجلس التنفيذي بناء على دعوة من مدير المكتب الفني بالاتفاق مع الرئيس مبين بها جدول الاعمال وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس لاسباب توضح في الطلب . وينعقد المجلس في مدينة القاهرة أو في أي مكان آخر في البلاد العربية أعضاء المنظمة حسبما يقررها المجلس . ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف الاعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

المكتب الفني

يكون للمنظمة مكتب فني دائم يرأسه مدير من كبار المختصين في العلوم الادارية أو الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذي ويعين المدير لهذا المكتب عددا كافيا من الموظفين الفنيين والاداريين لتعاونته . ويكون المدير مسؤولا أمام المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة

يتولى مدير المكتب الفني ادارة أعمال المنظمة وينفذ قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد باسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة

ت تكون موارد المنظمة من :-

- ١ - الاشتراكات التي يساهم بها الاعضاء وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية .
- ٢ - الهيئات أو الوصايا وغيرها من التبرعات .
- ٣ - دخل مطبوعات المنظمة .
- ٤ - ريع استثمار أموال المنظمة .
- ٥ - مساعدة جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام أو حل المنظمة بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الاعضاء وفي حالة حل المنظمة تؤول أموالها إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السابعة عشرة (١)

تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الاعضاء فيها والخبراء والموظفوون بالزيارات والحسابات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من البلاد الموقعة عليها طبقاً لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرأ بابداً وثيقة تصدق كل بلد عربي وتبلغها إلى البلاد المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لكل دولة عربية تصبح عضواً في الجامعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بطلب يرسل منها إلى رئيس المجلس التنفيذي الذي يبلغ انضمامها إلى البلاد المرتبطة .

المادة العشرون

لكل بلد عضو يصادق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله إلى رئيس المجلس التنفيذي الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغ ذلك إلى باقي أعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذاً بعد ستة من تاريخ تبليغ الانسحاب .

(١) تحفظ مندوب الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لهذه المادة بنفس التحفظ في مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ .

السادسة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة من أربع دول من أعضاء الجامعة العربية ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع الاول للمنظمة .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة التوكلية اليمنية

المملكة المغربية